فان فعل شيأ من ذلك عصى ولزمه الفدية ويحرم عليه مسطه
لحيته ورأسه اذا دي الي نتف شيئ من الشعر فان لم
يؤد اليه لم يحرم لكن يكره ويستثني مما تقدم الصبي
والمجنون والمغمى عليه فلا فدية في ازالة احدهم فان
مسط المحرم فنتف لزمه الفدية فان سقط شعر
فشك هل انتتف بالمسط ام كان منسلا فلا فدية
عليه على الأصح ولو كشط جلد رأسه او قطع يده او
اصابعه وعليه شعر وظفر فلا فدية عليه لانهما تابعان
غير مقصودين ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال ولو
امر حلالا بحلق شعر محرم نائم فالفدية على
الآمر وهذا الذي ذكرناه في الحلق والقلم بغير عذر فاما
اذا كان بعذر فلا اثم واما الفدية ففيها صور منها
الناسي والجاهل فعليهما الفدية على الأصح لان هذا
اتلاف فلا يسقط ضمانه بالعذر كاتلاف المال ومنها
لو كثر قمل رأسه او كان به جرحة احوجه اذاها الى
الحلق او تاذي بالحر لكثرة شعره فله الحلق وعليه
الفدية قال ابن علان لانه فمن كان منكم مريضا او به

اذي



اذي من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك والحديث
كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له أيؤذيك
هوام راسك اي نحو قمل فقال نعم فاذن له في حلقه
وامره ان يتنسك شاة او يصوم ثلاثة ايام او يطعم
فرقا من طعام وهو مكيال معروف بالمدينة يسع ستة
عشر رطلا اهـ ومنها لو نبت شعرة او شعرات في داخل
جفنه وتاذي بها قلعها ولا فدية وكذا لو طال شعر
حاجبه او راسه وغطى عينيه قطع المغطي ولا فدية
وكذا لو انكسر بعض ظفره وتاذي به قطع المنكسر ولا
يقطع معه من الصحيح شيأ انتهى وعند الامام مالك
قال في توضيح المناسك يحرم ازالة الشعر ولو شعرة واحدة
ولكن يفرق فيه وفي القمل بين اليسير والكثير واليسير
الذي عسر فاعل وأكثر مما زاد عن الذي عسر فان ازال
اكثر من الذي عسر فعليه فدية سواء ازاله لمباطة الأذي
ام لا واذا ازال الذي عسر فاعل لمباطة الأذي فعليه حفنة
واذا ازال الذي عسر فاعل لا لمباطة الأذي فعليه فدية
قال في التوضيح المذكور تنبيه لا شيئ عليه فيما تساقط

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)